Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 12 | Page 242 – 262 |2025 https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Making Up Missed Prayers: A Comparative Jurisprudential Study Across the Four Sunni Schools and the Zaydi and Imami Doctrines

Bushra Ali Yahya Al-Imad [1,*]

[1]Department of Islamic Studies - Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *b.alemad@su.edu.ye*

Keywords

1. Making Up Missed Prayers
2. Islamic Schools of Thought
3. Lslaimic schools of thought
4. Sequence Between Missed and Current Prayers

Abstract:

This study addresses the issue of making up missed prayers (Qadāʾ as-salāh), a subject that highlights the Islamic Shariah's concern for preserving one of the fundamental pillars of the religion—prayer. The research aims to clarify the concept of making up missed prayers, its status in Islamic jurisprudence, and the detailed rulings related to it. It further explores the diversity of juristic opinions and the variance in scholarly interpretations on this matter. The researcher has gathered relevant jurisprudential rulings and conducted a comparative fiqh analysis across the four Sunni schools as well as the Zaydi and Ja'fari (Imami) schools. Primary sources from Islamic jurisprudence were employed, with legal texts and evidences cited to substantiate the discussion-demonstrating the richness and plurality of Islamic legal thought.

The researcher utilized various scientific research methodologies, including the inductive method to survey the views of scholars on the concept, ruling, and related aspects of missed prayers; the comparative method to contrast juristic perspectives; and the deductive method to derive rulings based on the nature and needs of the topic.

The research is divided into three main sections:

- The first discusses the definition of making up missed prayers.
- The second examines its legal ruling.
- The third outlines how, when, and under what circumstances prayers should be made up, along with related legal issues.

Among the key findings is the obligation to make up missed prayers regardless of whether the prayer was missed due to a valid excuse or not. The research also shows that while some jurists deem maintaining chronological order between missed and current prayers as obligatory, others regard it as recommended. Additionally, the obligation of maintaining this order is waived in cases of forgetfulness, ignorance of its requirement, fear of missing the current prayer due to time constraints, or when there are many missed prayers—though juristic opinions vary in the specifics.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 12 | Page 243 – 262 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

قضاء الصلاة الفائتة (دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي)

بشرى علي يحيى العماد [1،*]

[1]قسم . الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** b.alemad@su.edu.ye

الكلمات المفتاحية

١. الصلاة
٢. قضاء الفوائت
٣. المذاهب الإسلامية
٤. الترتيب بين الفائتة والحاضرة

الملخص:

يتناول البحث مسألة قضاء الصلاة الفائتة، وهي من القضايا التي تبرز عناية الشريعة الإسلامية بالمحافظة على ركن من أركان الدين وعمادها الصلاة، وقد هدف البحث إلى بيان مفهوم قضاء الصلاة الفائتة، وموضعه في الفقه الإسلامي، وبيان الأحكام التفصيلية المرتبطة به، مع إبراز اختلافات الفقهاء، وتنوع اجتهاداتهم في هذا الباب؛ حيث قام الباحث بجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع ودراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي، مستندًا إلى المصادر الفقهية الأصلية، ومعززًا أحكام المسألة بالنصوص الشرعية والأدلة الفقهية المعتمدة؛ مما يعكس ثراء الفقه الإسلامي وتنوع اجتهاداته، وقد استخدم الباحث مناهج البحث العلمي منها المنهج الاستقرائي في استقراء آراء الفقهاء على المذاهب الأربعة والزيدي والإمامي في تعريف قضاء الصلاة الفائتة، وحكمها، وأحكام أخرى تتعلق بها، كما استخدم المنهج المقارن للمقارنة بين أقوال الفقهاء والمنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام المتعلقة بموضوع البحث حسب ما تستدعيه طبيعة البحث.

واشتمل البحث ثلاثة مباحث: الأول: في تعريف قضاء الصلاة الفائتة، والثاني: في حكم قضاء الصلاة الفائتة، والثالث: كيفية القضاء ووقته وبعض الأحكام المتعلقة به. وتمثلت أهم نتائج البحث في وجوب قضاء الصلاة الفائتة سواء فاتت بعذر أو بغير عذر، وكذلك وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة عند البعض واستحبابها عند آخرين، كما توصلت الباحثة إلى أن الترتيب في قضاء الفائتة يسقط في حالات النسيان، والجهل بوجوبه، وخوف فوات الحاضرة؛ لضيق وقت الحاضرة، وكثرة الفوائت مع اختلاف في التفصيل.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الصلاة هي عماد الدين، وركنه الثاني بعد الشهادتين، وهي أول ما يُحاسَب عليه العبد يوم القيامة، وهي الفريضة التي لا تسقط عن المسلم في حال من الأحوال إلا بزوال التكليف؛ ولأجل عظيم شأنها، فرضها الله تعالى على نبيّه محمد صلى الله عليه وآله وسلم من غير واسطة؛ تأكيدًا لمكانتها، وعلو شأنها ورفعة منزلتها

وقد جاءت النصوص القرآنية والحديثية في الحث على المحافظة عليها؛ لأهميتها، والوعيد الشديد في التحذير من التهاون بها أو تركها؛ قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[المدثر: 42-43]، وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[1].

ومن المقرر شرعًا أن الصلاة مرتبطة بأوقات محددة لا يجوز تجاوزها إلا لعذر معتبر، لكن قد يعرض للمكلف ما يمنعه من أداء الصلاة في وقتها: كالنوم أو النسيان أو المرض، مما يستدعي البحث عن مسألة قضاء الصلاة الفائتة، من حيث مشروعيتها، وكيفيتها، وأسبابها.

وتأتي هذه الدراسة لتركز على هذه القضية المهمة، من خلال استقراء أقوال الفقهاء، وتحليل أدلتهم، ومناقشة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، محاولةً الوصول إلى تصور علمي واضح حول أحكام قضاء الصلاة الفائتة.

أسباب اختيار البحث :

جاء اختيار هذا الموضوع بناءً على مجموعة من الدوافع العلمية والواقعية، أبرزها ما يلي:

1- ضعف الوعي الفقهي لدى كثير من المسلمين بأحكام قضاء الصلاة الفائتة: سواء من جهة وجوب القضاء، أو كيفية أدائه، أو ضوابطه الشرعية؛ مما يستدعي تقديم دراسة علمية موثقة تُسهم في سد هذا النقص.

2- أهمية تسليط الضوء على الآثار الشرعية والعملية لترك قضاء الصلاة الفائتة، في ظل تفشي هذه الظاهرة بين بعض المسلمين دون إدراك لما يترتب عليها من تبعات دينية.

3- تعدد الآراء الفقهية واختلاف المذاهب في مسائل تفصيلية مثل: كيفية قضاء الفوائت، وترتيبها، وأوقات قضائها، مما يجعل الموضوع جديرًا بالبحث المقارن والتحقيق العلمي.

4- ندرة الدراسات المتخصصة التي جمعت بين المذاهب الفقهية الستة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الزيدي، الإمامي) في هذا الباب، الأمر الذي يمنح البحث ميزة علمية.

5- رفد المكتبة الإسلامية بدراسة علمية منهجية تُعنى بأحكام قضاء الصلاة الفائتة، وتُقدَّم بأسلوب يجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل الفقهي المقارن، بما يفيد الباحثين وطلاب العلم الشرعي.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تُعدّ مسألة قضاء الصلاة الفائتة من المسائل الفقهية التي شغلت حيّزًا واسعًا من نقاشات العلماء عبر العصور؛ نظرًا لما يطرأ على المكلف من أعذار أو تفريط قد يؤدي إلى فوات الصلاة عن وقتها. وقد تنوّعت آراء الفقهاء في جملة من الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، كحكم القضاء، وحالات وجوبه، وكيفيته، والضوابط المتصلة به. وتكمُن إشكالية البحث في تباين الاجتهادات الفقهية في حكم من ترك الصلاة عمدًا، وفي الأحكام التفصيلية المتعلقة بالقضاء؛ من حيث مشروعيته وشروطه وتوقيته وكيفيته .ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى استقصاء هذه الأحكام وتحليلها، ومناقشة أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية.

وتنطلق هذه الدراسة من مجموعة من التساؤلات، وهي:

1- ما معنى قضاء الصلاة في اللغة والاصطلاح؟ وما موقعها في الدين الإسلامي؟

2- كيف تناول الفقهاء مسألة قضاء الصلاة لمن تركها عمدا؟ وما أبرز الأقوال فيها مع الاستدلال؟

3- ما كيفية قضاء الصلاة الفائتة؟ وما الضوابط الشرعية لتوقيتها؟

4- ما الأسباب التي تُوجب أو تُبيح قضاء الصلاة الفائتة، وفقًا لأقوال أهل العلم؟

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب علمية

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (88/1 رقم 134)، والترمذي في سننه (5/ 13 رقم 269).

وواقعية، من أبرزها:
1- اتصاله المباشر بركنٍ عظيمٍ من أركان الإسلام، وهو فريضة الصلاة، التي تحتلّ مكانة مركزية في حياة المسلم التعبدية، مما يجعل دراسة الأحكام المتعلقة بها، ومنها أحكام القضاء، من الأهمية بمكان.
2- الإسهام في توضيح فقه قضاء الصلاة وتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى بعض المسلمين، في ظل ما لوحظ من انتشار الجهل بأحكامها بين عامة الناس، وهو ما يُعزز الحاجة إلى دراسة تأصيلية تجمع بين الدليل والتحقيق.
3- بيان أهمية التعلُّم الواعي لأحكام القضاء، لكونه جزءًا من أداء هذه الفريضة على الوجه الصحيح، إذ لا يكتمل امتثال الأمر الشرعي إلا بمعرفة كيفية قضاء ما يفوت منها بعذر أو تفريط.
4- إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية بدراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الستة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الزيدي، والإمامي)، تجمع بين التأصيل والتحليل، وتُبرز أوجه الاتفاق والاختلاف، مما يُفيد الباحثين وطلاب العلم في ميدان الفقه المقارن.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، أبرزها:
1- بيان مكانة الصلاة في الشريعة الإسلامية وخطورة التهاون والتفريط فيها.
2- توضيح مفهوم قضاء الصلاة الفائتة من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، وبيان موقعه ضمن فقه العبادات.
3- استقصاء الأحكام المتعلقة بقضاء الصلاة؛ من حيث وجوبه على من تركها عمدًا أو بعذر، وبيان أبرز أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك.
4- تحليل الكيفية الشرعية لقضاء الصلاة الفائتة، مع بيان شروطه، ووقته، وضوابط الترتيب بين الفائتة والحاضرة، والحالات التي يسقط فيها هذا الترتيب.
5- تقديم دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية الستة في مسائل قضاء الصلاة، تسهم في توسيع الفهم الفقهي، وتعزز الوعي لدى الباحثين وطلاب العلم.
6- بيان أبرز الأعذار الشرعية التي توجب أو تبيح قضاء الصلاة؛ وفقًا للمذاهب الفقهية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المناهج التالية:
1- المنهج الاستقرائي : بجمع أقوال الفقهاء حول قضاء الصلاة الفائتة من كتب المذاهب الستة.
2- المنهج المقارن: بمقارنة الأقوال وذكر أدلتها ومناقشتها.
3- المنهج الاستنباطي :لاستخلاص الأحكام الراجحة من خلال الأدلة الشرعية.

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة المسائل المتعلقة بموضوع أحكام الصلاة الفائتة وأقوال فقهاء المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي.

الدراسات السابقة:
1- رسالة ماجستير: "أحكام قضاء الصلاة"، يوسف بن عبدالله الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1416هـ/1996م: تناول الباحث أحكام قضاء الصلاة من خلال استقراء الأدلة الفقهية في المذاهب الأربعة، وناقش أحكام العذر، وصور الترك، وأثر النسيان والنوم. غير أن الدراسة اقتصرت على المذاهب الأربعة، دون التطرق للمذهب الزيدي أو الإمامي.
2- بحث: "أحكام قضاء الصلاة: رؤية فقهية معاصرة"، نادي قبيصي سرحان وخالد حمدي عبدالكريم، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة، العدد 12، إبريل 2015م: ركّز الباحثان على عرض الرؤية الفقهية المعاصرة لقضاء الصلاة، وموقف العلماء من قضاء الفوائت بعد سنوات طويلة، واستعرضا جملة من النصوص الشرعية التي تُوظف في هذا المجال، مع محاولة إيجاد منهجية تربوية لقضائها.
3- مقال: "الصلاة الفائتة من سنوات: كيف يتم قضاؤها؟"، منتهى الشريف، موقع الميزان، 2022م: تم عرض المقال بأسلوب مبسط لآراء الفقهاء حول قضاء الصلاة الفائتة، وركز على الجوانب العملية في معالجة تراكم الفوائت.
4- مقال: "كيفية قضاء الصلاة الفائتة"، موقع الميزان: تضمن المقال عرضًا مختصرًا لآراء بعض الفقهاء حول كثرة الفوائت وطرق قضائها، وركز على الجانب التطبيقي والنفسي في مساعدة المكلف على القضاء، لكنه افتقر إلى التوثيق العلمي ومناقشة الأدلة والاختلافات بين المدارس الفقهية.
5- موضوع إلكتروني: "حكم قضاء الصلاة الفائتة عند المذاهب الأربعة"، موسوعة نور الإسلام، 2020م: عرض المقال أقوال المذاهب الأربعة بشكل مختصر، دون تحليل أو مناقشة عميقة للأدلة، أو إشارة للمذهب الزيدي أو الإمامي.

وقد تبيّن بعد البحث والاطلاع أنه لم تسبق أي دراسة

– حسب علم الباحث – تناولت المقارنة بين المذاهب الستة (الزيدي، والحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والإمامي) في هذا الموضوع بصورة شاملة، وهذا ما يعطي الموضوع خصوصيته وأهميته البحثية.

تقسيمات البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المقدمة : وفيها أسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث وأهداف البحث، وأهمية البحث، ومنهج البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة .

المبحث الأول: تعريف قضاء الصلاة الفائتة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف الفوائت لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: حكم قضاء الصلاة الفائتة، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: حكم قضاء العامد لترك الصلاة

المطلب الثاني: حكم قضاء من له عذر

المطلب الثالث: حكم قضاء السنن

المطلب الرابع: حكم قضاء السكران

المطلب الخامس: حكم قضاء الصلاة الفائتة لمن أسلم

المطلب السادس: حكم قضاء الصلوات الملتبسات

المطلب السابع: هل القضاء بدليل جديد أم بالأمر الأول؟

المبحث الثالث: كيفية القضاء ووقته، وبعض الأحكام المتعلقة به، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: كيفية قضاء الفائتة

المطلب الثاني: وقت قضاء الفائتة

المطلب الثالث: الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة

المطلب الرابع: أقسام القضاء في العبادات باعتبار الأداء

المطلب الخامس: الحالات التي يسقط فيها الترتيب

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف قضاء الصلاة الفائتة

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا

أولا: تعريف القضاء لغة:

وردت مادة «قضى» في اللغة بعدة معان تدور في مجملها حول الإلزام، والإتمام، والفصل، ومن أبرز معانيها:

1- الحتم والإلزام، أو الفرض والإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23]، أي: أمر وألزم وأوجب.(2)

2- الدين: وهو ما يجب أداؤه وسداده ورده إلى مستحقه، ويُقال: "قضى الدين" إذا أدّاه إلى صاحبه(3).

3- الإحكام والإتمام: أي أن كل ما أُحكم عمله أو أُتمّ أو خُتم أو أُنجز يقال فيه: "قُضي"، ومنه قولهم: "قضى عمله" أي أتمه وأداه كما ينبغي (4).

4- الفصل في الحكم بين الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ﴾ [النمل: 78]، أي يحكم بينهم ويفصل في الخصومات. وقال الأزهري: "القضاء: الفصل في الحكم" واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 14]، أي لفُصل بينهم بالحكم(5).

ثانيا: تعريف القضاء اصطلاحا:

اختلفت المذاهب الفقهية في التعبير عن مفهوم "قضاء الصلاة"، وقد تنوعت عباراتهم الدالة عليه. وبعد النظر في نصوصهم، قامت الباحثة بذكر تعريفات تقريبية تمثل تصورات كل مذهب لهذا المفهوم، وإن لم ترد هذه التعريفات على جهة التصريح والتقعيد عند جميعهم. وفيما يلي عرض لأبرزها:

1- عرفه الزيدية: فعل الفائت في غير وقته؛ لتركه في وقته؛ أو لخلل وقع في فعله في وقته ابتداء(6).

2- عرفه الحنفية: أنه إسقاط الواجب بمثل ما عنده (7).

وعرّفه أيضًا: «القضاء يجب بما يجب به الأداء وهو فعل الواجب بعد وقته»(8).

عرّفه المالكية أنه: «إيقَاع الصَّلَاة بعد وَقتهَا»(9).

4- عرّفه الشافعية: تدارك الصلاة بعد خروج وقتها، أو بعد أن لا يبقى من وقتها ما يسع ركعة فأكثر(10)

5- عرّفه الحنابلة: أنها القيام بها(الصلاة) بعد خروج وقتها(11). وعرّفه أيضًا: أنه «فعل العبادة بعد وقتها

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور113/2.
(3) انظر: لسان العرب لابن منظور 188/15.
(4) انظر: لسان العرب لابن منظور 186/5.
(5) انظر: لسان العرب لابن منظور 521/11.
(6) انظر: حاشية شرح الأزهار لابن مفتاح 473/2.
(7) البناية شرح الهدية للغيتابي 582/2، ومراقي الفلاح شرح متن نور الأيضَاح للشرنبلالي 71/1.
(8) البحر الرايق شرح كنز الدقايق85/2.
(9) القوانين الفقهية للغرناطي50/1.
(10) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للبغا 110/1.
(11) شرح زاد المستقنع لابن إبراهيم الخليل/114.

المحدد شرعا»[12].

6- لم أجد للإمامية نصًا صريحًا، وإنما ذكروه بهذا المعنى: فعل العبادات بعد فوات وقتها[13].

وبناء على هذه التعاريف المذكورة في المذاهب الستة يمكن صياغة تعريف جامع للقضاء أنه: فعل العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المحدد شرعًا، سواء أكان الفوات ناتجًا عن الترك، أم وقوع خلل في الأداء، أم لعذر يمنع الأداء في الوقت، ويتم القضاء بما يماثل الأداء في صفته وهيئته بحسب ما قرره الشارع.

المطلب الثالث: تعريف الفوائت لغة واصطلاحًا

أولا: تعريف الفوائت لغة :

تطلق الفوائت على معان متعددة أبرزها:

1- الخروج عن الوقت: جاء في المعاجم: فَاتَ يَفُوتُ فَوْتًا وَفَوَاتًا وَفَاتَ الْأَمْرُ: أي خرج وقته، وَالْأَصْلُ فَاتَ وَقْتُ فِعْلِهِ، وَمِنْهُ قولهم: فَاتَتْ الصَّلَاةُ إذَا خَرَجَ وَقْتُهَا وَلَمْ تُفْعَلْ فِيهِ[14].

2- الخَلَل: حيث يطلق الفوت كذلك على الخلل، وَالْجَمْعُ أَفْواتٌ[15].

وقد سماها الفقهاء بالفوائت دون المتروكات؛ ظنا بالمؤمنين خيرًا؛ لأن ظاهر المسلم لا يترك الصلاة، وإنما فاتته من غير قصد لانشغاله بأمر لابد منه[16].

ثانيا: تعريف الفوائت اصطلاحا:

لم تتفق المذاهب الفقهية على تعريف صريح موحّد للفوائت، غير أن مضامين كتبهم الفقهية تُفيد بمعانٍ متقاربة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الزيدية: لم يرد لديهم تعريف اصطلاحي مباشر، إلا أن عباراتهم تدل على أن الفوائت هي الصلاة التي فات وقتها المحدد شرعًا ولم تُؤد فيه[17].

2- الحنفية: لم ينصّوا على تعريف صريح، لكن يُفهم من استخداماتهم أن الفوائت: هي الصلوات المؤقتة التي لم تُؤدَّ في وقتها المعين شرعًا، سواء أكانت بعذر أم بغير عذر، ويجب قضاؤها بعد خروج وقتها[18].

3- المالكية: نصّوا على أن الفائتة: هي الصلاة التي تركها المكلّف حتى خرج وقتها[19].

4- الشافعية: عرفوها أنها الصلاة التي خرج وقتها ولم تُؤدَّ فيه[20].

5- الحنابلة: لم يُوردوا تعريفًا صريحًا، إلا أن السياق يدل على أنهم يرون الفائتة: أنها كل عبادة مؤقتة خرج وقتها قبل فعلها، سواء أكانت فرضًا أم نفلًا، كالصلوات الخمس[21].

6- الإمامية: لم يُذكر تعريف مباشر لديهم، إلا أنهم استخدموا ذات المعنى، بأن الفائتة هي الصلاة التي فات وقتها المحدد شرعًا ولم تُؤدَّ فيه[22].

وبناءً على ما تقدم من تعريفات أو استخدامات للمذاهب المختلفة، يمكن صياغة تعريف جامع للفوائت على النحو التالي:

الفوائت: هي العبادات المؤقتة التي خرج وقتها المحدد شرعًا قبل أدائها، سواء بعذر أو تفريط، ويجب على المكلف قضاؤها بحسب أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم قضاء الصلاة الفائتة

يُعد ترك الصلاة حتى خروج وقتها من المسائل التي تتفاوت أحكامها بحسب حال التارك وظرفه؛ فقد يكون الترك عمدًا بلا عذر، أو يكون لعذر معتبر كالنوم، أو النسيان، أو الإغماء، أو الجنون، أو السكر، أو بسبب الكفر ثم الإسلام. ويترتب على كل حالة حكمٌ خاص في وجوب القضاء من عدمه. وسينحصر هذا المبحث في مناقشة هذه الحالات بدءًا بمن ترك الصلاة عمدًا.

المطلب الأول: حكم قضاء العامد لترك الصلاة

الترك العمدي للصلاة: هو الامتناع عن أدائها في وقتها المحدد شرعًا دون عذر شرعي، مع العلم بوجوبها والقدرة على أدائها.

وقد بيّن العلماء أن تارك الصلاة لا يَخرج عن حالتين:

1- أن يكون جاحدًا لوجوبها: فإن كان من حديثي العهد بالإسلام أو ممن نشأوا في بادية بعيدة عن العلم- عُرِّفَ وجوبها وعُلِّمَ ولم يُحكم بكفره لجهله؛ لأنه معذور. أما إن كان جاحدًا للوجوب غير معذور، فإنه وإن لم يكن كافرًا فإنه محكوم عليه بالكفر عند

(12) نظر المرجع السابق، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين 136/2.

(13) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي 110/1.

(14) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي 482/2.

(15) انظر: لسان العرب لابن منظور69/2.

(16) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي 35/1، والجوهرة النيرة اللزبيدي 67/1.

(17) انظر: التحرير للهاروني 84/1 ، والمهذب في فتاوى المنصور بالله 80/1.

(18) انظر: المبسوط للسرخسي 155/1، والبناية شرح الهداية 582/2.

(19) عمدة البيان في معرفة فروض العيان للمرداسي 190/1.

(20) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري28/2.

(21) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين 26/2-30، والمغني لابن قدامة156/2.

(22) انظر: مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم 420/5.

جماهير العلماء، ولا يُطلب منه القضاء؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادات[23].

2- أن يكون مقرًّا بوجوبها لكنه يتركها تهاونًا أو كسلًا، دون أن يستخف بها أو يستحل تركها. وهذه الحالة هي محل الخلاف الفقهي في وجوب القضاء على قولين:

القول الأول: أن تارك الصلاة عمدًا يجب عليه قضاء ما فات؛ لأن التوبة النصوح تنفعه، ومن تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها[24] وإن كان تاركها آثمًا، وإلى هذا القول ذهب الزيدية(25) ، والحنفية(26) ، والمالكية(27)، والشافعية(28)، والحنابلة(29)، والإمامية[30]

أدلتهم:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[طه: 14]، وهي أوامر مطلقة لم تُقيد بوقت محدد في بعض مواردها، وَلَمْ يُفَرقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِهَا أو بعدها. وهو أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَأيضًا فَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي، مَعَ أَنَّهُمَا غَيْرُ مَأْثُومَيْنِ، فَالْعَامِدُ أَوْلَى؛ فدل ذلك على وجوب القضاء عند الذكر، سواء وقع الترك بعذر أو بغير عذر[31].

2- القياس على الناسي والنائم؛ لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: 14][32]، وقد أوجب الشرع القضاء على الناسي والنائم مع عدم إثمهما، فالمتعمد أولى بالقضاء؛ لأنه غير معذور.

3- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[طه:14] أقمها لمجرد ذكري، ولا تذكر فيها غيري[33]، وذكر المفسرون أن المراد قَدْ أُرِيدَ بِهِ فِعْلُ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ[34]؛ ففيها دلالة على القضاء عند الذكر ومع النسيان لا يجب مالم يذكرها[35]، وأيضًا دلالة اللفظ لم تفرق بين أن يكون في وقتها أو بعدها، وهو أمر يقتضي الوجوب فيأمر بالصلاة لمجرد ذكرها[36].

كما أنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيًا، فالعامد أولى[37] ، كما بينت الآية أن للصلاة وقتًا محددًا في أوله وآخره، لا يجوز تقديم الصلاة قبله، وتبين أنه لا يجوز تأخيرها عنه في حق العامد[38]، وتقام الصلاة عند تذكرها[39].

4- ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «... أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى؛ فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه»[40] وهذا يدل على أن التفريط يقع في حق العامد، وأن عليه المبادرة إلى القضاء حين انتباهه، كما أنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيا فالعامد أولى يجب عليه القضاء؛ لأنه غير معذور[41].

5- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمن أغمي عليه ثلاثة أيام: «صَلِّ صَلَاةَ يَوْمِكَ الَّذِي أَفَقْتَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ»[42]. وجه الدلالة أن القضاء مطلوب لمن زال عذره؛ فمن باب أولى من لم يكن له عذر أصلًا.

6- القياس على الصوم، كما أن الفطر في رمضان بغير عذر يوجب القضاء؛ فكذلك الصلاة .

7- القياس على الديون: فكما أن الديون التي للآدميين إذا كانت متعلقة بوقت ثم جاء الوقت لم يسقط

(23) انظر: المغني لابن قدامة 289/1، فتح باب العناية بشرح النقاية للقاري 237/2، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للطرابلسي470/1.

(24) انظر: الانتصار على علماء الأمصار للمؤيد بالله ابن حمزة 525/2، وشرح الأزهار لابن مفتاح 473/2، ومفتاح السعادة للسيد العجري 2779/1، والكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين 1364/1، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 466/2، وكنز العمال للمتقي الهندي 279/7.

(25) انظر: شفاء الأوام لابن بدر الدين 375/1-376، وشرح الأزهار لابن مفتاح 472/2-473.

(26) انظر: بدائع الصنائع للكاساني246/1 ، والعناية شرح الهداية للبابرتي485/1.

(27) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي275/2، وشرح مختصر خليل للخرشي 300/1، وحاشية الدسوقي 360/1.

(28) انظر: المهذب للشيرازي 68/3.

(29) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 13/3، والجامع لعلوم الإمام أحمد 75/21.

(30) انظر: المقنعة للشيخ المفيد 148/2.

(31) تفسير القرطبي 187/11.

(32) أخرجه البخاري في صحيحه214/1 رقم(36)، ومسلم في صحيحه471/1 رقم (309).

(33) انظر: التيسير في أحاديث التفسير65/4.

(34) انظر: أحكام القرآن للجصاص288/3.

(35) انظر: حاشية شرح الأزهار لابن مفتاح 473/2.

(36) انظر: درج الدر في تفسير الآي والسور للجرجاني278/2، وتفسير يحيى بن سلام 255/1، وأضواء البيان في إيضاح القران بالقران للشنقيطي 456/3.

(37) انظر: العناية شرح الهداية486/1.

(38) انظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي 171/1، والبناية شرح الهداية للغيتابي 60/2.

(39) انظر: التيسير في أحاديث التفسير للناصري 65/4.

(40) أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 472رقم (473) ، كما هو في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد 268/15، وانظر: الدر المنثور للسيوطي 561/5.

(41) انظر: العمدة شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار60/1.

(42) أصول الأحكام للإمام ابن سليمان 103/1، ومسند الإمام زيد 123/1رقم (140)، والمختار من صحيح الأحاديث والآثار للحوثي 164/1.

قضاؤها بعد وجوبها وهي مما يسقطها الإبراء؛ فكذلك في ديون الله تعالى التي يصح فيها الإبراء أولى ألا يسقط قضاؤها إلا بإذن منه، وفي الحديث: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[43]؛ فدل الحديث أن ما في الذمة من فروض كالصلاة لا يسقط، بل يجب قضاؤه[44].

القول الثاني: أن تارك الصلاة عمدًا لا يجب عليه القضاء، بل يجب عليه التوبة والاستغفار وكثرة النوافل، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية[45] واختاره ابن تيمية[46].

أدلتهم:

1- حديث رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ»[47]؛ فوجه الدلالة أن المتعمد تارك للفرض تفريطًا، والتفريط موجب للعقوبة لا للقضاء.

2- قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون:4] وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم:59]؛ فذمهم ولم يأمرهم بالقضاء.

3- حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»[48]؛ فدل على أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ولو أمكن إدراكه بقضاء لما صح وصفه بالفوات التام.

كما لا تفوت المنسية أبدًا؛ لأن العبادة المؤقتة بوقت لا بد أن تكون في نفس الوقت المؤقت؛ فكما لا تصح قبله لا تصح كذلك بعده[49].

4- القول بردة التارك عمدًا عند بعض العلماء؛ فإذا كان التارك مرتدًا؛ فلا يؤمر بقضاء ما تركه حال ردته[50].

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها، يظهر أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب قضاء الصلاة على التارك عمدًا؛ وذلك للآتي:

أولًا: إن الأمر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:14]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، أمر مطلق لم يُقيد بحالة الوقت؛ وقد ثبت وجوب القضاء على غير العامد كالنائم والناسي؛ فالعامد أولى بالقضاء من غيره؛ لأنه قد جمع بين الترك والإثم.

ثانيًا: إن الذمة إذا شُغلت بواجب لم تبرأ إلا بأدائه، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»؛ دليل على أن حقوق الله لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ثالثًا: إن في القضاء تكفيرًا لما فات، وجبرًا للتقصير، وهذا من تمام التوبة، التي لا تصح بدون رد الحقوق إلى أهلها؛ والصلاة من أعظم الحقوق لله عز وجل؛ فتجب المبادرة إلى قضائها.

رابعًا: إن القياس على من أفطر عمدًا في رمضان ظاهر، فإن القضاء واجب عليه مع الإثم؛ فكذلك من ترك الصلاة عمدًا.

وعليه: فإن قول الجمهور هو الأرجح دليلًا وتأصيلًا، وأقرب إلى مراعاة مقاصد الشرع في حفظ الدين، وتعظيم شأن الصلاة.

المطلب الثاني: حكم قضاء من له عذر

اتفق العلماء على وجوب قضاء الصلاة الفائتة لعذر: سواء أكان العذر نومًا، أم نسيانًا، أم مرضًا، أم إغماءً، أم غيره من الأعذار المعتبرة شرعًا، وهذا الاتفاق يعكس إجماعًا فقهيًا على أن الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام العقل ثابتًا أو عاد بعد زوال العذر[51].

غير أن الخلاف بينهم وقع في بعض التفصيلات، كوجوب المبادرة بالقضاء، والترتيب بين الفوائت والحاضرة، ومدى التوسع في قضاء الفوائت دفعة واحدة أو بالتدرج.

ويمكن بيان أقوال المذاهب على النحو الآتي:

س

الحنفية: يوجبون القضاء مطلقًا، ويلزم عندهم الترتيب بين الفوائت والحاضرة، إلا إذا خاف فوات

(43) أخرجه البخاري في صحيحه 35/3 رقم (3591)، ومسلم في صحيحه 804/2 رقم (1148).
(44) انظر: منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لآل سعدي9/3.
(45) انظر: المحلى لابن حزم10/2.
(46) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 19/22.
(47) أخرجه ابن حبان في صحيحه 318/4 رقم(146).
(48) أخرجه البيهقي في سننه 653/1 رقم (2095)، وأحمد في مسنده 57/10رقم (5780)، وابن حبان في صحيحه 331/4.
(49) انظر: مفاتيح الغيب للرازي 278/32، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 19/22.
(50) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأيضاح441/1.
(51) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح 474/2-475 ، وفتح القدير لابن الهمام 485/1، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 192/1، والأم للشافعي77/1، والاختيار لتعليل المختار63/1، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي13/3.

الحاضرة[52].

المالكية: يرون وجوب القضاء بعد زوال العذر، ولا يأثم بتأخير القضاء، لكن المبادرة أفضل، والترتيب مستحب لا واجب[53].

الشافعية: يوجبون القضاء فورًا، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر، والترتيب مستحب، ويُترك إن خيف فوات الحاضرة[54].

الحنابلة: كقول الشافعية في الوجوب الفوري، ويجب الترتيب عندهم أيضًا، إلا إذا خيف فوت وقت الحاضرة[55].

الإمامية: يوجبون القضاء، ولا يرون أن العذر يسقط الفريضة، ويجب الأداء عند ارتفاع العذر[56].

وقد استدل جمهور الفقهاء على وجوب القضاء بعدة أدلة، منها:

1- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[57]، وفي رواية: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»[58].

2- ما ورد عن الإمام جعفر الصادق، أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلها، أو نام عنها قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها[59].

3- إن القضاء فرع عن الأداء؛ فما وجب أداءً وجب قضاءً إذا فات بعذر، ولا يُعقل أن يسقط ما ثبت وجوبه بالنص والعقل[60].

4- إن القياس الجلي يقتضي عدم التفريق بين من فاتته الصلاة لعذر أو لغير عذر في وجوب القضاء؛ لكون الحق متعلقًا بذمته.

ومن ثمّ، فإن قضاء الصلاة لأهل الأعذار واجب باتفاق، وأداء الفائتة يكون بحسب القدرة، دون أن يترتب عليه مشقة أو ضرر، ويجتهد المكلف في قضائها تدريجًا حتى تبرأ ذمته[61].

المطلب الثالث: حكم قضاء السنن الرواتب وغيرها

تعد السنن النوافل من العبادات التي شُرعت تكملةً للفرائض وجبرًا لما قد يقع فيها من خلل أو نقص؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ شُرِعَتْ لِجَبْرِ نُقْصَانٍ يُمْكِنُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَبْلَهَا[62]، وهي من السنن المرغَّب فيها شرعًا، وإن اختلفت من حيث درجة التأكيد ومواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم قضاء السنن حال فواتها، وتفصيل القول في ذلك كما يلي:

أولًا: السنن الرواتب

تعريفها: هي الصلوات المسنونة المرتبطة بالفرائض الخمس، سواء أُقِّمت عليها أم أُتبعت بها، وهي سنن مؤكدة واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم[63]، وبلغت في مجموعها عشر ركعات: ركعتان قبل الفجر، وأربع ركعات في الظهر (ركعتان قبلها وركعتان بعدها)، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

حكم قضاء الرواتب إذا فاتت:

ذهب جمهور الفقهاء من الزيدية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية إلى استحباب قضاء السنن الرواتب إذا فاتت بعذر، كالنوم أو النسيان أو الانشغال بعذر معتبر[64].

أدلتهم:

1- حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله سَلَّمَ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

(52) انظر: الفتاوى الهندية لنظام الدين1211، وأحكام القران للجصاص 288/3.

(53) انظر: المدونة للأصبحي 214/1، والشرح الكبير للدسوقي 185/1.

(54) انظر: مغني المحتاج للشربيني300/1-308، والمجموع للنووي 68/3.

(55) انظر: المغني لابن قدامة 676/1-678 ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 443/1، والعدة شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار 306/1 .

(56) انظر: التهذيب للطوسي 268/2، واللمعة الدمشقية للعاملي 737/1.

(57) أخرجه مسلم في صحيحه477/1 رقم (315)، والنسائي في سننه353/10، والبيهقي في سننه309/2 رقم (3181).

(58) أخرجه مسلم في صحيحه 413/2 رقم(135)، وأبو داوود في سننه325/1 رقم (534)، والبيهقي في سننه 167/4 رقم (3213).

(59) فقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنيه 213/1.

(60) فقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنيه 211/1.

(61) انظر: المرجع السابق.

(62) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 82/2.

(63) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للغيتابي144/1، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين69/4.

(64) انظر: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي 198/2، وبدائع الصنائع للكاساني 134/7، واللباب في الفقه الشافعي للحاملي149/1، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني149/1، وأصول الأحكام للإمام ابن سليمان159/1، والشرح الكبير على متن المقنع 260/4، والمغني لابن قدامة 187/3، وكشاف القناع461/1.

فَهُمَا هَاتَانِ».[65] فدل الحديث على قضاء النوافل[66].
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ركعتي السنة بعد فوات وقتها المعتاد.
2- حديث النبي: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». والوجه: أن العموم يشمل النوافل كما يشمل الفرائض؛ لأن كليهما صلاة[67].
3- حديث: «من لم يُصلِّ ركعتي الفجر، فليُصلِّهما بعدما تطلع الشمس»[68]، وهو نصٌّ في مشروعية قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس.
4- ما ورد في الوتر: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»[69].. وهو دليل على مشروعية قضاء النوافل المؤقتة عمومًا.

ثانيًا: السنن غير الرواتب

تعريفها: هي السنن التي لم يداوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أدائها، وهي غير مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بصلوات الفريضة[70]. ومن أمثلتها: أربع ركعات قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وأربع أو ركعتان قبل العشاء، وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها(71).
اختلف الفقهاء في حكم قضاء هذه السنن إلى قولين:
القول الأول: استحباب قضاء جميع النوافل مطلقًا (المؤكدة وغير المؤكدة)، وهذا مذهب الشافعية(72)، والإمامية(73)، وبعض السلف، واستدلوا بما يلي:
1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا[74]. وهو فعل دال على القضاء.
2- حديث بلال في قصة نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر، ولفظه: أَنَّ بِلَالًا أذن بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»[75]؛ ففيه دليل على قضاء ركعتي الفجر[76].
3- إن السنن المؤقتة تأخذ حكم الفرائض في مشروعية القضاء، وإن لم تكن واجبة؛ لأنها عبادة مقيدة بوقت، فوجب قضاؤها عند فواتها كالأداء[77].
القول الثاني: عدم استحباب قضاء غير الرواتب، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقالوا: لا تُقضى السنن غير الرواتب؛ لأنها ليست مما واظب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها واستدلوا بالآتي:
1- إن القضاء مختص بالواجبات، أما النوافل فالأصل فيها عدم اللزوم، فلا يُشرع فيها القضاء إلا ما ورد النص به.
2- إن قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لركعتين بعد العصر لم يكن قضاءً بالمعنى الشرعي، بل كان لإكمال ما تركه لعذر، ولم يتكرر منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا نادرًا.
3- إن السنة إنما شرعت لفعلها في وقتها، فإذا فات وقتها سقطت؛ ولأنها صلاة نفل، فوجب أن تسقط بفوات وقتها كصلاة الكسوف، وكالأضحية بعد انتهاء أيامها، وكالتسمية إذا فرغ من الذبح [78].

ثالثًا: السنن المتعلقة بسبب

وهذه النوافل لا تُفعل إلا إذا وُجد سببها: كصلاة الكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، ونحوها.
حكم قضاءها: اتفق الفقهاء على عدم مشروعية قضاء هذه الصلوات إذا فات وقتها أو فُقد سببها؛ لأنها

(65) أخرجه البخاري في صحيحه69/2 رقم (1233)، ومسلم في صحيحه 571/1 رقم (297).
(66) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن ابي العز الحنفي 694/2.
(67) انظر: الحاوي الكبير للماوردي 288/2.
(68) أخرجه أحمد في مسنده 173/39، وابن ماجه في سننه235/2رقم (1154) .
(69) أخرجه الترمذي في سننه330/2 رقم (465)، وابن ماجة في سننه 364/2 رقم (1188)، وأحمد في مسنده 366/17 رقم (11264).
(70) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي43/4.
(71) انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للغيتابي 144/1.
(72) انظر: التهذيب في فقه الشافعي للبغوي 240/2، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي77/2.
(73) انظر: المبسوط في فقه الإمامية للطوسي 84/1.
(74) أخرجه الترمذي في سننه 291/2 رقم (426)، والجامع الصحيح للمسانيد 426/26.
(75) أخرجه مسلم في صحيحه 472/1 رقم (311)، والبيهقي في السنن الكبرى307/2 رقم (3174).
(76) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين 72/4.
(77) انظر: البيان للعمراني 280/2.
(78) انظر: روضة الطالبين للنووي 377/1، والإشراف على مسائل الخلاف للبغدادي 287/1، وعمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب61/1.

مرتبطة بسبب عارض، فإذا فات السبب، فات الحكم تبعًا له؛ لعدم وجود موجب الأداء[79].

الخلاصة:

السنن الرواتب :يستحب قضاؤها عند جمهور الفقهاء، وقد وردت نصوص صريحة في قضاء بعضها.

السنن غير الرواتب :خلاف بين الفقهاء، والجمهور على عدم استحباب القضاء، بينما رجح الشافعية والإمامية القضاء.

السنن المتعلقة بسبب :لا تُقضى باتفاق، لزوال السبب الموجب لها.

المطلب الرابع: حكم قضاء السكران

السَّكران هو من زال عقله بسبب تناول المُسكِر، سواء أكان ذلك بشرب الخمر أم غيرها من المواد المُذهبة للعقل[80]، وقد تناول الفقهاء حكم من فاتته الصلاة في حالة السُّكر على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجب عليه القضاء؛ لأنه في حكم من زال عقله، فأشبه المجنون والمغمى عليه. وهذا ما ذهب إليه الناصريّة، ممن اعتبروا السُّكران غير مكلَّف حال ذهاب عقله، ومن ثمّ لا يلزمه القضاء بعد الإفاقة[81].

القول الثاني (وهو قول جمهور الفقهاء): يجب عليه قضاء الصلاة بعد إفاقته، وإن كان آثمًا بسبب تعمُّده تناول المُسكِر، لأن السُّكر حصل باختياره، وهو مأخوذ بفعله، بخلاف من زال عقله بغير اختياره. ويُؤكّد هذا القول أن السُّكران مكلَّف في الجملة، ويؤاخذ على تقصيره، وبالتالي لا يُسقط عنه الفرض، كما أن إسقاط القضاء عنه يفتح باب التهاون في ترك الصلاة بحيلة السُّكر؛ فيجمع بذلك بين جنايتين: ترك الصلاة، وتناول المُسكِر.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الزيدية[82]، والحنفية[83]، والمالكية[84]، والشافعية[85]، والحنابلة[86]، والإمامية[87]، مستدلين على وجوب القضاء بجملة من الأدلة، أبرزها:

1- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]. وجه الاستدلال: أن النهي في الآية ليس عن أداء الصلاة مطلقًا، بل عن أدائها حال السُّكر؛ مما يدل على أن التكليف باقٍ، وأن السُّكر لا يُسقِط الفرض، وإنما يمنع من أدائه حال ذهاب العقل، ويُطالب به عند زوال العارض [88].

2- القياس على النائم والمغمى عليه: فكما أن من فاتته الصلاة بسبب النوم أو الإغماء يُطالب بالقضاء، فكذلك السُّكران؛ لاشتراكهم في زوال العقل، مع فارق أن السُّكر كان باختياره، فيكون أَوْلى بالمطالبة بالقضاء.

3- التكليف حال زوال العقل بسبب غير مشروع: الفقهاء فرّقوا بين زوال العقل بعذر، كالمجنون والمغمى عليه، وبين زواله بفعل محظور، كالمُسْكِر، فالأول لا يُطالب بالقضاء؛ لأنه غير مكلَّف، بينما الثاني مكلّف يُؤاخذ على فعله، فلا يُعفى من القضاء.

أما من لا يجب عليه القضاء، فهم من لم يكونوا مكلفين ابتداءً، كالصبي، والمجنون، والحائض، والنُّفَساء[89]، فهؤلاء لا يُطالبون بالقضاء عند عامة الفقهاء؛ لرفع القلم عنهم شرعًا، ولأن الصلاة لم تجب عليهم حال العذر، فلا يُطالَبون بها بعد زواله[90].

المطلب الخامس: حكم قضاء الصلاة الفائتة لمن أسلم[91]

اتفق جمهور الفقهاء على أن من فاتته الصلاة حال كفره لا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم، بل يُعفى عنها، سواء تعلّق الأمر بالصلاة أو غيرها من الواجبات كالصوم أو الزكاة[92]. ويُعلِّلون ذلك بعدة أوجه، أبرزها:

1- إن إلزام الكافر بقضاء ما فاته قبل الإسلام، بعد دخوله فيه، فيه من التنفير ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في التيسير والترغيب في الدخول في الإسلام.

(79) المراجع السابقة.
(80) بدائع الصنائع للكاساني 7 /134.
(81) انظر: الانتصار على علماء الأمصار 525/2.
(82) انظر: المرجع السابق ، وشرح الأزهار لابن مفتاح364/2.
(83) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للمَلَطي91/1.
(84) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشنقيطي 812/1.
(85) انظر: الأم للشافعي87/1.
(86) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 18/2.
(87) انظر: المبسوط في فقه الإمامية للطوسي 84/1.
(88) الانتصار على علماء الأمصار 535/2، وأحكام القران لابن الفرس191/2.
(89) انظر: المراجع السابقة
(90) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح452/1، والفتاوى الهندية للنظام وجماعة من علماء الهند 243/1.
(91) أُدْرِجَ هذا المطلب ضمن مباحث القضاء؛ لكونه يُبيّن أحد أحوال من فاتته الصلاة – وهو الكافر إذا أسلم – وذلك لتمييزه عن غيره من الأحوال كالعمد والنسيان، ولأهميته في استكمال صورة من لا يجب عليه القضاء شرعًا، مما يعين في ضبط مناط وجوب القضاء عند الفقهاء".
(92) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح 475/2، وشرح مختصر خليل للخرشي 300/1، وبلغة المسالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي 364/1، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي 176/3، وشرح الحلى على المنهاج للقليوبي 112/4، والمغني لابن قدامة681/1، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 13/3، والموسوعة الكويتية 225/32.

2- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه»[93]، أي: يسقط ما قبله من الذنوب والتكاليف السابقة؛ فيشمل ذلك ما فات من العبادات كذلك؛ لأنها متوقفة على تحقق شرط الإسلام .

وعلى هذا الأساس، فإن الكافر إذا أسلم، لا يُكلَّف بقضاء ما فاته حال كفره؛ لأنه لم يكن من أهل التكليف حينها[94].

المطلب السادس: حكم قضاء الملتبسات في الصلاة

قد يتعرض المكلّف لحالة من الالتباس في قضاء الصلوات الفائتة، وذلك إمّا بجهله لترتيب الفوائت، أو لعدم ضبط عددها، وتُعد هذه المسألة من المسائل التي بحثها الفقهاء ضمن أحكام قضاء الفوائت؛ لما لها من أثر في براءة الذمة وتحقيق المقصود من القضاء.

أولاً: تعريف الالتباس

في اللغة: الالتباس هو اختلاط الشيء بغيره، ومنه قولهم: "لَبَس عليه الأمر" إذا اشتبه واختلط حتى لم يتبين وجه الصواب فيه[95].

في اصطلاح الفقهاء: الإشكال الحاصل بين شيئين فأكثر مع فقدان مرجّح يرجّح أحد الطرفين، أو هو: اختلاط الأمر على المكلّف حتى لا يهتدي إلى وجه الصواب في القضاء[96].

ثانيًا: حكم قضاء الصلوات الملتبسة

إذا جهل المكلّف عدد الصلوات الفائتة أو ترتيبها؛ فقد اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حكم القضاء حينئذٍ، غير أنّ جمهور المذاهب على أنّ المكلّف: يصلي حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى ما فاته.

ولا يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة في حال الجهل، إلّا إذا قلّ عدد الفوائت عن ست صلوات، فحينها يُستحب الترتيب أو يجب عند بعضهم.

وقد ذهب إلى هذا القول:

الزيدية: حيث نصّوا على أنه يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته، دون وجوب الترتيب حال الجهل[97].

الحنفية: أجازوا قضاء الفوائت المجهولة الترتيب دون الترتيب إن تعذر، مع مراعاة غلبة الظن.

المالكية: أوجبوا القضاء مع الاجتهاد في العدد والترتيب بحسب الوسع[98].

الشافعية والحنابلة :نصوا على وجوب القضاء حتى يتحقق أو يغلب على الظن براءة الذمة، ولا يجب الترتيب مع الجهل[99].

الإمامية: ألزموا المكلف بالقضاء وفق ما يتيقن أو يغلب على ظنه، مع سقوط الترتيب عند تعذره[100].

ثالثًا: توجيه المسألة

هذه المسألة تتصل بمقاصد الشريعة في رفع الحرج عن المكلف ودفع الوسوسة والشك؛ لذا كان من القواعد المقررة عند الأصوليين والفقهاء أن "المشقة تجلب التيسير"، وأن غلبة الظن معتبرة في مثل هذه الأحوال.

المطلب السابع: القضاء بدليل جديد أم بالأمر الأول

تعدّ مسألة مصدر وجوب القضاء من المسائل الأصولية المتفرعة على مباحث الأوامر، وقد اختلف فيها الفقهاء في بيان وجه استحقاق الفعل المقضي، وهل يثبت وجوبه ابتداءً بأمر جديد مستقل من الشارع، أم أن وجوبه مستفاد من ذات الأمر الأول المتعلق بالأداء وإن فات وقته. وقد تفرّعت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين:

القول الأول:

إن وجوب القضاء يُستفاد من الأمر الأول بالأداء، ولا يُشترط في ثبوته ورود أمر جديد بعد فوات الوقت، وهو قول جمهور الزيدية[101]، والحنفية[102]، والإمامية، وغيرهم[103].

أدلتهم:

1- استصحاب الأمر الأول: إن الأمر الشرعي بالفعل يوجب إبراء الذمة، وإذا فات وقته، فإن استصحاب هذا الأمر يدل على بقاء الوجوب، وأن الصلاة باقية في الذمة حتى تُؤدى، سواء أداخل الوقت أم خارجه.

(93) ذكره أحمد بن سليمان في أصول الأحكام 156/1، وابن بدر الدين في شفاء الأوام 376/1 ، وابن حبان في صحيحه 123/11.

94) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي 256/1.

(95) انظر: انظر: المصباح المنير للفيومي ص 209، والمنجد في اللغة ص711، والمعجم المفصل في المترادفات في اللغة لامجيد طراد 72/1، ولسان العرب لابن منظور 233/13.

(96) انظر: بدائع الصناع للكاساني 267/1، والشرح الكبير للدردير 46/1، والمجموع شرح المهذب للنووي 113/1، والمغني لابن قدامة 655/1، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك للغيتابي144/1.

(97) انظر: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي 198/2

(98) انظر: الدر المحتار على الدر المختار للدمشقي 66/2.

(99) انظر: الشرح الكبير للدردير392/1، والبيان والتحصيل لابن رشد 284/1، والشرح الكبير على متن القنع453/1، والمغني لابن قدامة 678/1، والمجموع للنووي 92/4.

(100) انظر: تحرير الأحكام للمحلي 181/1، والشرائع للمحلي 84/1.

(101) انظر: شفاء الأوام لابن بدر الدين 375/1.

(102) انظر: أصول السرخسي 119/1، وفتح القدير لابن الهمام 142/1.

(103) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنيه 214/1-215.

2- حديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(104)؛ فقد استُدل به على أن الصلاة لم تسقط، بل بقيت في الذمة، مما يدل على استمرار التكليف بالأمر الأول دون الحاجة إلى أمر جديد. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأت بأمر مستقل بالقضاء، وإنما دلّ على استمرار وجوب الصلاة نفسها[105].

القول الثاني: إن القضاء لا يُثبت إلا بدليل جديد خاص، ولا يُستفاد وجوبه من الأمر الأول المتعلق بالأداء.

وهو قول لبعض الحنفية[106]، والمالكية[107]، والشافعية[108]، والحنابلة[109].

أدلتهم:

1- النصوص الصريحة في القضاء: استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]. وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؛ ووجه الاستدلال: أن الشارع أمر بالقضاء في هذه الحالات بدليل مستقل، فلو كان الأمر الأول كافيًا، لما احتيج إلى هذا البيان الجديد[110].

2- تقييد الأمر الأول بالوقت: الأمر بالأداء مقيد بزمنه، فلا يصح حمله على الفعل بعد فوات الوقت، إذ إن القضاء فعل خارج عن دائرة التوقيت الأصلي.

3- استقلال القضاء كعبادة: القضاء عبادة مستقلة لا يصح القيام بها إلا بعد إذن الشارع، ولا يكفي فيها مجرد استصحاب الأمر الأول.

4- ضرورة الامتثال المنفصل: إن امتثال الأمر الأول خارج وقته لا يكون بنفس الأمر، وإنما بأمر جديد يدل على بقاء المطلوب في الذمة[111]

كما استدلوا أن من فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها حين يذكرها لأن الأمر الأول لم يسقط وإنما تأخر لفعل فيجب الإتيان به[112].

الترجيح:

عند النظر في أدلة القولين، يتبيّن أن الراجح هو القول الأول: إن وجوب القضاء يُستفاد من الأمر الأول، وذلك لعدة اعتبارات:

1- إن الأمر الشرعي بالفعل يُفيد وجوبه في الذمة، وبقاءه بعد فوات الوقت لا يحتاج إلى إعادة تشريع، وإنما هو استصحاب للأصل.

2- إن حديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا» دل على أن الصلاة نفسها لم تسقط، وهذا تأكيد على استمرار التكليف.

3- إن كثيرًا من حالات القضاء التي لم يرد فيها نص خاص، قُضي بها دون حاجة إلى أمر جديد، مما يُعدّ عمومًا عمليًا للقول الأول.

4- أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فإن ورود النصوص الخاصة إنما كان لرفع توهم سقوط القضاء، وليس لإنشاء حكم جديد، كما هو الحال في كثير من البيان النبوي.

الخلاصة:

يتبيّن مما سبق أن وجوب قضاء الصلاة الفائتة يستفاد من الأمر الأول المتعلق بالأداء، ولا يتوقف على ورود أمر جديد مستقل من الشارع، وتُعد هذه المسألة من التطبيقات العملية لمبحث (هل الأمر يقتضي التكرار والاستمرار؟ وهل يشمل القضاء؟)، ما يفتح بابًا للتكامل بين الأصول والفقه.

المبحث الثالث: كيفية القضاء ووقتها وأحكام أخرى

المطلب الأول: كيفية القضاء

مسألة كيفية قضاء الصلاة الفائتة من المسائل التي تعرض لها الفقهاء بالبحث، ووقع بينهم الخلاف في ضابط القضاء: هل يكون على الهيئة التي فاتت عليها الصلاة من حيث القصر أو الإتمام، والجهر أو الإسرار، أو يُنظر فيه إلى حال المكلّف وقت القضاء لا وقت الفوات؟ وقد تفرعت أقوالهم في ذلك إلى قولين مشهورين:

القول الأول: القضاء على هيئة الفائتة وقت أدائها

يرى أصحاب هذا القول أن الصلاة تُقضى على الهيئة التي فاتت عليها في وقتها؛ فإن فاتت صلاة رباعية في السفر قُضيت ركعتين ولو كان القضاء في الحضر، وإن فاتت في الحضر قُضيت تامة ولو كان القضاء في السفر. وكذلك يُراعى في القضاء حكم الجهر والإسرار؛ فإن كانت الصلاة الفائتة سرية قُضيت سرًا، وإن كانت جهرية قُضيت جهرًا، بغض النظر عن وقت القضاء؛ واستدلوا بقول الإمام علي عليه السلام: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَلْيُصَلِّهَا كَمَا فَاتَتْهُ[113]»، إذ

(104) سبق تخريجه .
(105) انظر: المبسوط للسرخسي، والهداية للمرغيناني، والفصول في الأصول للسرخسي 45/1.
(106) انظر: المرجع السابق.
(107) انظر: شرح خليل الخرشي261/1.
(108) انظر: المحصول للرازي 303/2.
(109) انظر: المغني لابن قدامة 666/1.
(110) انظر: المحصول للرازي 183/2، والإحكام للآمدي224/2، والبرهان للجويني 197/1.
(111) انظر: تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي 346/2.
(112) انظر: أصول الأحكام لابن سليمان 156/1.
(113) فقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنيه 214/1.

يفيد التشبيه أن المماثلة مطلوبة في القضاء كما هي في الأداء من حيث الكيفية.

وإلى هذا القول ذهب الزيدية(114)، والحنفية[115]، والمالكية(116)، والإمامية[117].

القول الثاني: الاعتبار بحال المكلّف وقت القضاء

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المعيار هو حالة المكلّف وقت القضاء لا وقت الفوات؛ فالمسافر إذا قضى في السفر قصر، وإن قضى في الحضر أتمّ؛ لأن الأصل في الصلاة التمام، فيرجع إليه عند انتفاء سبب القصر. كما ذهب الشافعية إلى أن العبرة بوقت القضاء في الجهر والإسرار؛ فمن قَضى صلاة في النهار أسرّ، ومن قضاها في الليل جهر، سواء أكانت أصلًا سرية أم جهرية[118]. ونقل عن الحنابلة أنهم يسرون نهارًا مطلقًا، ويجهرون ليلًا في الجهرية إذا كان المصلّي إمامًا؛ لما فيه من مشابهة القضاء للأداء في هذه الصورة[119]، كما ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية[120].

المطلب الثاني: وقت قضاء الصلاة الفائتة

جعل الله سبحانه وتعالى الصلاة عبادة مؤقتة بأوقات محددة، فإذا فات وقتها بعذر أو بغير عذر، وجب النظر في حكم قضائها، وهل يكون على الفور أو يجوز على التراخي؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين رئيسين:

القول الأول: وجوب القضاء على الفور:

ذهب جمهور الفقهاء من الزيدية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في حالة فوات الصلاة بغير عذر، إلى أن قضاء الصلاة المفروضة واجب على الفور، سواء أفاتت بعذر غير مسقط أم بغير عذر أصلًا، ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر معتبر، كالسعي لتحصيل الرزق، أو طلب العلم الواجب عينيًّا، أو الحاجة إلى الأكل والنوم. ويرون أن الإثم لا يسقط بمجرد القضاء، بل لا بد من التوبة؛ لأن من شروطها الإقلاع عن الذنب، ولا يتحقق ذلك إلا بأداء الفريضة الفائتة.

تفصيل المذاهب في هذا القول:

الزيدية: من فاتته صلاة بعذر وجب عليه قضاؤها فورًا، إلا أن ينشغل بما هو أوجب، كأداء الحاضرة إذا ضاق وقتها، ويحرم التأخير من غير عذر، ويأثم من أخرها عمدًا[121].

الحنفية: يرون أن الاشتغال بالنوافل لا ينافي القضاء الفوري، لكن الأولى ترك النوافل والاكتفاء بالرواتب المؤكدة وبعض النوافل الخاصة كصلاة الضحى وصلاة التسبيح وتحية المسجد[122].

المالكية: يحرم على من عليه فوائت أن يتنفل إلا بفجر يومه، والشفع والوتر، وبعض النوافل ذات السبب، ورخصوا في يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب، مع الإثم في تأخير القضاء[123].

الشافعية: يوجبون الفور إذا فاتت الصلاة بغير عذر، أما إذا كان الفوات لعذر جاز التراخي، ويستثنون حالات معينة يقدم فيها الحاضرة على الفائتة، كتذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة، فإنه يجب تأخيرها حتى يصلي الجمعة، ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة[124].

الحنابلة: يمنعون النفل المطلق على من عليه فوائت، ويجيزون النفل المقيد كالرواتب والوتر، مع استحباب تركه إن كثرت الفوائت، إلا سنة الفجر فإنها تُطلب ولو مع كثرة الفوائت؛ لتأكدها وحث الشارع عليها[125].

القول الثاني: جواز القضاء على التراخي

ذهب الإمامية إلى أن قضاء الصلاة الفائتة لا يجب على الفور، ويجوز تأخيره؛ إذ الأمر بالقضاء مطلق عن التقييد بالفورية، ما لم يترتب على التأخير تضييعُ الحاضرة أو إهمالُ القضاء بالكلية[126].

أدلة الجمهور على الفور:

(114) انظر: أصول الاحكام للإمام بن سليمان 156/1-159، وشفاء الأوام، لابن بدر الدين 383/1.

(115) انظر: الدر المحتار وحاشية ابن عابدين للدمشقي 75/2-79، وحاشية الطحاوي 441/1-444.

(116) انظر: حاشية الدسوقي 246/1، وشرح خليل الخرشي 261/1.

(117) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنيه 214/1-215.

118) انظر: روضة الطالبين للنووي93/1، ونهاية المحتاج للرملي 495/1.

(119) انظر: المغني لابن قدامة 678/1، وكشاف القناع للبهوتي 482/1.

(120) انظر: روضة الطالبين للنووي93/1، ونهاية المحتاج للرملي 495/1.

(121) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح 164/1.

(122) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي 73/1، والعناية شرح الهداية للبابرتي 590/2، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 1156/2.

(123) انظر: القوانين الفقهية للغرناطي36/1-37، وبلغة المسالك للصاوي 240/1.

(124) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي 31/1، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي 439/1.

(125) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي13/3، والعدة شرح العمدة لابن تيمية 358/1، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين 140/2، وشرح زاد المستقنع للخليل269/1.

(126) انظر: فقه الإمام فقه جعفر الصادق لابن مغنيه 215/1، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي 315/2.

1- حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن نسي صلاةً فلْيُصلِّها إذا ذكَرها، لا كفَّارة لها إلَّا ذلك»؛ حيث إن الأمر هنا يدل على الوجوب والفورية؛ لارتباطه بزمن التذكر أو الاستيقاظ.
2- إن تأخير الصلاة بعد خروج وقتها معصية، والإقلاع عن المعصية واجب على الفور.
3- إن الفائتة دَيْنٌ في الذمة؛ والأصل في الدَّين المسارعة إلى أدائه؛ لعدم ضمان بقاء المكلَّف حيًّا.
4- إن القضاء الفوري أدعى لحسم التهاون، ويمنع من تراكم الفوائت المؤدية إلى الإثم المتكرر[127].

المطلب الثالث: الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة

يُقصد بالترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة: أداء الفوائت وفق ترتيبها الزمني مقارنة بالصلوات الحاضرة؛ بحيث تُقدَّم الصلاة الفائتة على الحاضرة، أو تُؤدَّى على الأقل محافظةً على نسق وقوعها في الواقع، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الترتيب على قولين رئيسين:

القول الأول: عدم وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة: ذهب إلى هذا القول الزيدية، حيث يرون أن الترتيب بين الفوائت والحاضرة مستحب وليس واجبًا[128]؛ كما هو قول الشافعية؛ إلا أنهم يرون أن كل صلاة عبادة مستقلة، وأن الترتيب إنما شُرع في الأداء لضرورة الوقت، فإذا فات الوقت لم يبق موجب لاعتبار الترتيب، وعليه فإن ترك الترتيب لا يبطل القضاء ولا يوجب الإثم[129].

واستدلوا على ذلك بعدة أوجه:

1- إن الترتيب في القضاء يحتاج إلى دليل شرعي، ولا يوجد نص صريح أو إجماع يدل على وجوبه.
2- القياس على قضاء الصوم؛ حيث قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، ولم يُشترط فيه الترتيب، فكذا الصلاة.
3- إن فوات الوقت يجعل جميع الصلوات الفائتة في حكم واحد من حيث الابتداء؛ فيجوز البدء بأي منها.
4- إن المقصود من القضاء هو الإتيان بالصلاة نفسها، دون اشتراط ترتيب مخصوص، كما في قضاء الصوم.

القول الثاني: وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة يرى هذا القول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، مع اختلاف بينهم في تحديد ضابط الكثرة التي يسقط معها الترتيب:

الحنفية: يشترطون الترتيب إذا كانت الفوائت أقل من ست صلوات، فإن بلغت ستًّا فأكثر سقط الترتيب[130]؛ واستدلوا بحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْأَمَامِ ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ»؛ حيث جعل إعادة الحاضرة دليلًا على اشتراط الترتيب(131). كما استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق حين قضى أربع صلوات مرتبة ثم قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[132].

والأمر بالتشبيه هنا مطلق، والكمال منه ما كان واقعًا على كميته وكيفيته؛ فيدلّ ذلك على وجوب أداء الصلوات الخمس المفروضة مرتبة، إلا إذا زادت الفوائت على ست صلوات؛ لأن كثرتها تُسقط الترتيب فيما بينها كما يسقط الترتيب بينها وبين الصلوات المؤداة في وقتها. وحدّ الكثرة أن تبلغ الفوائت ستًّا بخروج وقت الصلاة السادسة، وهذا هو المراد بالمذكور[133].

المالكية: قدروا القلة بخمس صلوات فأقل، فإذا كثرت الفوائت جاز القضاء بلا ترتيب، ويستحب أن يقرن كل صلاة حاضرة بفائتة أو أكثر حتى يغلب على ظنه براءة ذمته[134].

الحنابلة: يرون وجوب الترتيب في قليل الفوائت وكثيرها على السواء، ولا يسقط الترتيب عندهم بالكثرة[135].

الإمامية: يوجبون الترتيب إذا لم تتجاوز الفوائت صلاة يوم وليلة، فإذا زادت على ذلك سقط الوجوب[136].

يتبين من استعراض الأقوال أن الخلاف يدور حول

(127) انظر: المدونة للأصبحي 214/1، وحاشية الطحاوي 441/1-442، والدر المختار وحاشية ابن عابدين للدمشقي 75/2.
(128) انظر: أصول الأحكام للإمام بن سليمان 158/1، والانتصار على علماء الأمصار للمؤيد بالله 492/2.
(129) انظر: المجموع للنووي 70/3، والتدرب في الفقه الشافعي للبلقيني 177/1، والأم للشافعي 46/2 ، ومغني المحتاج للشربيني 128/1.
(130) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني486/1، والعناية شرح الهداية للبابرتي590/2.
(131) انظر: الاختيار لتعليل المختار64/1، والشرح الكبير على متن المقنع 450/1، والمغني لابن قدامة 676/1.
(132) نصب الراية2 للزيلعي/164، والدراية في تخريج أحاديث الهداية للعسقلاني206/1.
(133) العناية شرح الهداية للمرغيناني 486/1، والبناية شرح الهداية 590/2، ونصب الراية164/2.
(134) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص80، وبداية المجتهد لابن رشد177/1، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 367-368/1.
(135) انظر: المغني لابن قدامة 641/1.
(136) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنيه 217/1، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي346/2.

مدى ارتباط الترتيب بعلة الوقت والضرورة، وهل هو شرط صحة أو مجرد مندوب؟ كما يلاحظ أن جمهور القائلين بالوجوب قيّدوه بحالة قلة الفوائت؛ لما في الكثرة من مشقة تُسقط وجوب الترتيب، وهو ما يتفق مع قاعدة رفع الحرج.

المطلب الرابع : أقسام القضاء في العبادات باعتبار الأداء

لقد تناول الفقهاء مسألة القضاء في العبادات وقسّموه إلى أقسام متعدّدة؛ بناءً على العلاقة بين زمن الأداء وزمن القضاء. ويُستهلّ هذا المطلب ببيان تعريف كلٍّ من الأداء والقضاء، ثم يُتبع بذكر أقسام القضاء من هذا الاعتبار.

أولاً: تعريف الأداء والقضاء

الأداء لغةً: من أدّى الشيء أي أوصله، وأدّى دينه أي قضاه[137].

اصطلاحًا: فعل العبادة المؤقّتة في وقتها المحدّد شرعًا[138].

القضاء لغةً: الإتمام، والإنجاز، والحكم.

اصطلاحًا: فعل العبادة المؤقّتة خارج وقتها المعيَّن.

ما يتعلّق بزمن مخصوص يتعيّن به الفعل بعد فوات وقته[139].

ثانياً: أقسام القضاء باعتبار الأداء

1- القضاء المطلق بعد خروج الوقت: وهو الأصل في معنى القضاء، كمن فاتته صلاة العصر فصلّاها بعد غروب الشمس[140].

2- القضاء في الوقت (قضاء حكماً): وهو ما كان سببه خارج الوقت، لكن وقع أداؤه في الوقت، كمن نام عن الصلاة أو نسيها ثم تذكّرها قبل انقضاء الوقت؛ فهي قضاء من حيث السبب، أداء من حيث الزمن[141].

3- الأداء في وقت موسّع بعد وقته الأصلي لعذر ممتد: كالجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في السفر؛ فهو أداء في وقت موسّع، لا قضاء[142].

4- القضاء الواجب: وهو ما يلزم فعله بعد فواته لعذر أو عمد، مثل: قضاء الصلوات والصيام الفائتة.

5- القضاء المندوب: وهو ما يُستحب فعله بعد فواته، كقضاء السنن الرواتب، مثل: قضاء سنة الفجر بعد الصلاة[143].

المطلب الخامس: الأحوال التي يسقط فيها الترتيب بين الحاضرة والفائتة

اختلف الفقهاء في تحديد الأحوال التي يسقط فيها وجوب الترتيب بين الصلاة الحاضرة والصلاة الفائتة، وانقسمت أقوالهم في ذلك إلى اتجاهين رئيسين، مع تفرّعات داخل كل اتجاه:

القول الأول: يرى أصحابه أن الترتيب يسقط إذا ضاق وقت الصلاة الحاضرة؛ بحيث لو شُغِل المكلَّف بأداء الفائتة خرج وقت الحاضرة قبل إتمامها؛ وعليه، فإذا خشي المصلّي فوات وقت الحاضرة عند قضائه للفائتة، سقط الترتيب.

وقد ذهب إلى هذا القول: الزيدية[144]، وبعض الحنفية[145]، والشافعية[146]، والإمامية[147]؛ واستدلوا بما يلي:

1- أن إضاعة الصلاة الحاضرة في سبيل طلب الفائتة ينافي مقصود الشرع؛ إذ الحاضرة آكد من الفائتة.

2- أن مراعاة الموجود أولى من طلب المفقود.

القول الثاني: يرى أصحابه وجوب الترتيب مطلقًا، سواء وُجد سَعة في الوقت أو ضيق، واستدلوا بعموم حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا»[148]، وقالوا: إن هذا النص عامّ يشمل حالتي السعة والضيق. وذهب إلى هذا القول المالكية والحنابلة[149].

تفريعات في سقوط الترتيب عند بعض الفقهاء:

1- كثرة الفوائت:

(137) انظر: لسان العرب لابن منظور14/26 ، والمصباح المنير 262/1.
(138) انظر: حاشية الطحاوي 286/1.
(139) المغني لابن قدامة 27/3، وكشاف القناع 260/1.
(140) انظر: الأحكام للآمدي 89/1.
(141) انظر: المغني لابن قدامة 678/1.
(142) انظر: بداية المجتهد لابن رشد 76/1، والموافقات للشاطبي 52/2.
(143) انظر: المجموع للنووي 526/3.
(144) انظر: الأحكام للإمام الهادي 110، البحر الزخار لابن المرتضى 250/2.
(145) انظر: الدر المختار مع رد المحتار لابن عابدين76/2، والهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني 73/1.
(146) انظر: المجموع للنووي 68/3، وروضة الطالبين للنووي119/1.
(147) انظر: تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي 346/2، والمبسوط للطوسي 139/1.
(148) اخرجه أبو داوود في سننه 330 رقم (465)، وأحمد في مسنده 1550/7رقم (20580)، وابن خزيمة في صحيحه 337/1.
(149) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي 207/1.

ذهب الحنفية[150]) والمالكية[151] إلى أن الترتيب يسقط بكثرة الفوائت.

حدَّد الحنفية الكثرة ببلوغ الفوائت ست صلوات فأكثر، بحيث يدخل وقت السابعة[152].

عند المالكية: الحدّ نفسه، مع قصر الحكم على الصلوات المفروضة دون الوتر أو النوافل.

أما الحنابلة، فيرون عدم سقوط الترتيب مطلقًا ولو كثرت الفوائت.

2- النسيان:

يرى الزيدية[153] والحنفية[154] والإمامية[155] أن النسيان يسقط الترتيب، مستدلّين بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[156]؛ وعللوا ذلك بأن فرض الوقتية ثابت بالكتاب، بينما الترتيب ثبت بخبر الآحاد؛ فإذا ضاق الوقت قُدِّم ما ثبت بالكتاب.

بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب الترتيب حتى في حال النسيان.

3- الجهل بالأحكام الشرعية(كوجوب الصلاة): يفرّق الحنفية في هذه المسألة بين حالتين، منطلقين من قاعدتهم القائلة: وقت الفائتة وقت تذكّرها، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجتمع وقتهما، فلا يجب الترتيب.

الحالة الأولى :أن يتذكّر المكلَّف – بعد أن أحرم بصلاة حاضرة – أنّ عليه صلاة فائتة، وكان الوقت متّسعًا، ففي هذه الحالة يتمّ الصلاة الحاضرة التي هو فيها، ثم يقضي الفائتة، ثم يعيد الحاضرة التي كان قد صلاها، سواء أكان إمامًا أم مأمومًا أم منفردًا، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:33].

الحالة الثانية: أن يصلّي الحاضرة ناسيًا الفائتة، ثم يتذكّر بعد الفراغ من الحاضرة، فهنا يسقط عنه الترتيب[157].

وفي المقابل، ذهب المالكية[158] والحنابلة إلى وجوب الترتيب مطلقًا حتى في حالة النسيان[159]،

بينما يرى القائلون بسقوط الترتيب في هذه الحالة أنّ العبرة بوقت تذكّر الفائتة، فإذا لم يتذكّرها فهما صلاتان لم يجتمع وقتهما، فلا يجب الترتيب. كما استدلّوا بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[160].

الخاتمة

تناول هذا البحث أحكام قضاء الصلاة الفائتة في الفقه الإسلامي، مبرزًا سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها في معالجة حالات التقصير، مع المحافظة على جوهر العبادة وحرمتها. وقد أظهرت الدراسة أن التشريع الإسلامي، رغم إلزامه بأداء الصلاة في وقتها، لم يغفل من فاتته بعذر أو بغيره، فجعل القضاء وسيلة لجبر الخلل، وأحاطه بجملة من الأحكام التي راعت اختلاف الحالات، واتساقها مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج، وتحقيق التوبة، وصيانة الدين.

أولًا: النتائج

1- أجمع جمهور الفقهاء على وجوب قضاء الصلاة الفائتة بعذر أو بغير عذر، مع استثناء الشافعية في قول لهم حيث لا يوجبون القضاء على العامد، ويكتفون بالتوبة وكثرة النوافل.

2- الترتيب بين الفائتة والحاضرة واجب عند الحنفية والحنابلة والإمامية، ومستحب عند الزيدية والشافعية، وغير لازم عند المالكية، ويسقط الترتيب في حالات النسيان أو الجهل بوجوبه أو خوف فوات الحاضرة أو كثرة الفوائت.

3- اختلف الفقهاء في أصل مشروعية القضاء: فالزيدية والحنفية والإمامية: القضاء يثبت بالأمر الأول المتعلق بالأداء. وبعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: لا يثبت إلا بأمر جديد خاص.

4- قضاء السنن والنوافل: أجاز جمهور الفقهاء قضاء بعض السنن المؤكدة كراتبة الفجر،

(150) انظر: رد المحتار على الدر المختار 530/1، والهداية للمرغيناني 99/1.

(151) انظر: الشرح الكبير للدردير 275/1 ، وبلغة السالك للصاوي 202/1.

(152) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام احمد للبهوتي 207/1، والمغني لابن قدامة 612/1.

(153) انظر: الأحكام للإمام الهادي ص (110)، والبحر الزخار لابن المرتضى 250/2.

(154) انظر: أحكام القران للجصاص 50/5.

(155) انظر: تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي 346/2، والمبسوط للطوسي 139/1.

(156) أخرجه ابن ماجه في سننه 759/1 رقم (2045)، والبيهقي في سننه 139/6 رقم (11454)، والجامع الصحيح في المسانيد 487/37.

(157) انظر: الدر المحتار وحاشية ابن عابدين 75/2.

(158) انظر: الشرح الكبير للدردير 275/1، بلغة السالك للصاوي 202/1، والمدونة للأصبحي 214/1.

(159) انظر: المغني لابن قدامة 677/1-678، وكشاف القناع للبهوتي 357/1.

(160) أخرجه ابن ماجة في سننه659/1 رقم (2045)، والنسائي في سننه 180/4 رقم (2274).

وخالف في ذلك بعض المالكية والشافعية في غير السنن المؤكدة.

5- وقت القضاء: ذهب الجمهور إلى أن القضاء واجب على الفور، ورأى بعض الحنفية جواز التراخي ما لم يخشَ فوات حاضرة.

ثانيًا: الاستنتاجات

1- أحكام قضاء الصلاة الفائتة تكشف عن منهج وسط في الشريعة يجمع بين الانضباط في أداء العبادات والمرونة في معالجة الأعذار.

2- تنوع اجتهادات الفقهاء في التفاصيل يعكس عمق النظر المقاصدي لديهم، مع سعيهم لرفع الحرج وتحقيق مقصود العبادة.

3- الخلافات الفقهية في بعض الجزئيات، كمسألة القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد، تؤكد أهمية النظر الأصولي في استنباط الأحكام العملية.

ثالثًا: التوصيات

1- أدعو الباحثين إلى دراسة بقية العبادات الفائتة ودراستها دراسة مقارنة بين المذاهب.

2- نشر الوعي الفقهي بين المسلمين حول قضاء الصلاة وأحكامه، وبيان الأعذار المقبولة وغير المقبولة.

3- إدراج أحكام قضاء الصلاة ضمن المناهج التعليمية الشرعية لتعزيز الوعي بمكانة الصلاة.

4- إجراء دراسات ميدانية لمعرفة مدى التزام المسلمين بالقضاء وأسباب التقصير، وبناء برامج دعوية وتربوية لعلاجها.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعًا للمحافظة على الصلاة وأدائها في وقتها، وأن يتقبل منا أعمالنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

قائمة المصادر والمراجع :

[١] القرآن الكريم.

[٢] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ / 1988 م.

[٣] أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.

[٤] الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

[٥] الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة ، 1356 هـ / 1937م.

[٦] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٧] أصول الأحكام الجامع بين مسائل الحلال والحرام، للإمام أحمد بن سليمان (ت:566هـ) تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني ، مكتبة بدر للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى 2004/1425م.

[٨] أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ طبع.

[٩] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1415 هـ/ 1995م.

[١٠] الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204 هـ)، مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1400 هـ/ 1980 م، الطبعة الثانية: 1403هـ/ 1983 م.

[١١] الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة، وأقاويل علماء الأمة، تأليف: الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت: 749هـ)، تحقيق: عبدالوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ/2002م.

[١٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن

سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ/ 1995م.
[١٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ /1986م.
[١٤] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ /1952م.
[١٥] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ/1988 م.
[١٦] التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1994م.
[١٧] التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المكتبة الزيدية الالكترونية.
[١٨] التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، والتتمة لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ /2012 م.
[١٩] تذكرة الفقهاء للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1414هـ.
[٢٠] التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
[٢١] تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت: 200هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2004 م.
[٢٢] تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى، 2001م.
[٢٣] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: 1423هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ /2006 م.
[٢٤] التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري (ت: 1414هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ /1985 م.
[٢٥] جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
[٢٦] الجامع لعلوم الإمام أحمد (علوم الحديث)، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لإبراهيم النحاس، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ / 2009م.
[٢٧] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
[٢٨] حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م.
[٢٩] حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1415هـ/1995م، بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد سلامة القليوبي (1069 هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (957هـ).
[٣٠] الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
[٣١] دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: 471هـ)، محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان، محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمرير، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، 1430 هـ /2009 م.
[٣٢] الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، قدم له وراجعه ولخص أحكامه: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ / 2011 م.
[٣٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/ 1991م.
[٣٤] سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد

القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
[٣٥] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
[٣٦] سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ / 1975 م.
[٣٧] الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بدون رقم طبعة وتاريخ طبع.
[٣٨] الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 / 1428 هـ.
[٣٩] شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
[٤٠] شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، للإمام الحسين بن بدر الدين محمد، قام بطبعه وإخراجه وتحقيقه جمعية علماء اليمن، الطبعة الأولى 1996/1416م.
[٤١] العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ/2003 م.
[٤٢] العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
[٤٣] الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ.
[٤٤] فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية، للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير وتكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده.
[٤٥] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
[٤٦] القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ /2005 م.
[٤٧] القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، دار القلم- بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.
[٤٨] لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة 1414 هـ.
[٤٩] اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، للشهيد السعيد محمد جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول قدس سره ، مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، 2011م.
[٥٠] المبسوط، للشيخ الطوسي، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، تاريخ الطبعة 1387.
[٥١] المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ /1993م.
[٥٢] المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
[٥٣] المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ /1997 م.
[٥٤] مختصر المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع أو الوابل الممرع على الروض المربع، تأليف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376 هـ)، وصل فيه مؤلفه إلى كتاب الجنائز، عناية: محمد بن حسن المبارك.
[٥٥] المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ / 1994م.
[٥٦] مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1998م.
[٥٧] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[٥٨] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
[٥٩] المعجم المفصل في شواهد العربية، المؤلف: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1417هـ

1996/م.
[٦٠] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
[٦١] مفاتيح الغيب التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة 1420 هـ.
[٦٢] المقنعة للإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي دار المفتي، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.
[٦٣] المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي الجمهورية اليمنية وزارة العدل، صعدة، مفرق الطلح، الطبعة الأولى 1424هـ/200م.
[٦٤] المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي)، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبي الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد 309هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1988م.
[٦٥] المنح الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ / 2006 م.
[٦٦] المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، جمع وتهذيب الفقيه: محمد بن أسعد المرادي (ت: بعد 603هـ) تصحيح ومقابلة: أ. عبدالسلام بن عباس الوجيه- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م.
[٦٧] موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، تأليف: نجم عبد الرحمن خلف، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة: السنة 18، العددان 71، 72، رجب- ذوالحجة 1406هـ.
[٦٨] الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
[٦٩] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954 هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423 هـ / 2003 م.
[٧٠] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
[٧١] نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامي، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
[٧٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ/1984م، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (1087هـ).
[٧٣] الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: 593 هـ)، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ.